

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 6 .

يجوز ابتداء الأحكام بالقياس وإن لم يكن عليها نقل في الجملة .
وقال أبو هاشم لا يجوز أن يثبت بالقياس إلا ما نص عليه بالجملة ثم يثبت تفصيله بالقياس .

لنا قول معاذ بن جبل للنبي A اجتهد رأيي ولم يفصل بين إثبات الجملة وبين إثبات التفصيل .

ولأن الصحابة B هم ابتدؤوا الحكم في قولهم أنت حرام بالقياس وإن لم يكن منصوفا عليه في الجملة ولأن كل حكم جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس كالحكم في التفصيل .
واحتجوا بأنه لو كان إثبات الجمل بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة بالقياس فلما لم يجز ذلك بالإجماع دل على أنه لا يجوز إثبات الجمل بالقياس .

والجواب أن القياس فيما ذكره إنما لم يصح لأنه يخالف النص والإجماع وليس إذا لم يصح القياس عند مخالفة النص والإجماع لم يصح مع عدم مخالفتها .
ألا ترى أن القياس في أحكام التفصيل إذا خالف النص والإجماع لم يصح ثم لا يدل على أنه لا يصح مع عدم المخالفة فكذلك هاهنا